



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 330 مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 331 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 332 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 333 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سكلافة ومنشأة تحويله انطلاقا من وادي شرقي بولاية الأغواط..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 334 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سوبلا ببلدية مقرة ولاية المسيلة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 335 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات..... 11

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 11

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1430 الموافق 7 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها..... 12

مجلس المحاسبة

- مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1430 الموافق 17 غشت سنة 2009، يعدل المقرر المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة..... 36

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 330 مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا للتجارة"، المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بـ "مدرسة الدراسات العليا التجارية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 331 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 279 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس - المديرية العامة للميزانية وفي الباب رقم 37 - 05 "المديرية العامة للميزانية - الدراسات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس - المديرية العامة للميزانية وفي الباب رقم 43 - 11 "المصالح اللامركزية للميزانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009

اعتماد قدره واحد وتسعون مليون دينار (91.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد

قدره واحد وتسعون مليون دينار (91.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة

العمرانية والبيئة والسياحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 332 مؤرّخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 284 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	50.000.000
	مجموع القسم الأول	50.000.000

الجدول "1" (تابع)

الامتدادات المملغة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
51.000.000	مجموع العنوان الثالث	
51.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسياسة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
40.000.000	المصالح اللامركزية للسياسة - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
40.000.000	مجموع القسم الأول	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
91.000.000	مجموع الفرع الأول	
91.000.000	مجموع الامتدادات المملغة	

الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسياسة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
80.000.000	المصالح اللامركزية للسياسة - الأجور الرئيسية	21-31
80.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21-33	المصالح اللامركزية للسياحة - المنح العائلية	1.000.000
23-33	المصالح اللامركزية للسياحة - الضمان الاجتماعي	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	91.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	91.000.000
	مجموع الفرع الأول	91.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	91.000.000

المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سكلافة ومنشأة تحويله انطلاقاً من وادي شرقي بولاية الأغواط، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأموال العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بتسعة مائة وخمسين (950) هكتاراً، تقع في إقليم ولاية الأغواط وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 333 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سكلافة ومنشأة تحويله انطلاقاً من وادي شرقي بولاية الأغواط.

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 - 11

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سوبلا ببلدية مقرة ولاية المسيلة، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمائة وخمسين (150) هكتاراً، تقع في إقليم بلدية مقرة، ولاية المسيلة وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

(1) سد سكلافة :

- الحفريات 50.700 م³،
- ردوم 103.930 م³،
- الخرسانة 108.550 م³،
- الخرسانة المسلحة 5653 م³،
- التنقيب 5000 م طولي.

(2) حاجز الشرقي :

- الحفريات 43.137,43 م³،
- الردوم 65.004 م³،
- الخرسانة 189.156 م³،
- الخرسانة المسلحة 2.226,66 م³،
- التنقيب 2160 م طولي.

(3) تحويل شرقي - سكلافة :

- الحفريات 206.166 م³،
- الخرسانة المسلحة 9.074 م³.

(4) الممرات :

- الحفريات 144.66 م³،
- الردوم 115.680 م³،
- الخرسانة 5.784 م³.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 334 مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سوبلا ببلدية مقرة ولاية المسيلة.

إن الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 335 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفايات إمداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

حاجز السد :

يتشكل حاجز السد من نواة طينية معبأة بالصخور.

- الطول عند القمة : 265 م،

- العرض عند القمة : 10 م،

- العلو الأقصى : 67 م.

مفرغ الفيضانات :

يعتبر مفرغ الفيضانات الموجود على الجانب الأيسر مفرغا ذا قمة من نوع مجنب.

- الارتفاع العادي للحاجز إلى قمة : 783 م،

- عرض المفرغ والمجرى : 40 م،

- الكمية القصوى المفرغة : 418 م³ / ثانية.

برج مأخذ المياه وتكون مواصفاته كما يأتي :

- قطر القنوات : 1000 مم،

- 3 مستويات مأخذ المياه : 770 م، 760 م، 745 م،

- كمية مأخذ المياه (التزويد بالماء الشروب + السقي) : 1,2 م³ / ثانية.

الحاجز :

- المستوى العادي للحاجز : 783 م.

مفرغ القمر :

حجم الأشغال :

حجم أشغال السد هو كما يأتي :

- الحفريات : 755.000 م³،

- الردوم : 1.956.000 م³،

- الخرسانة : 31.555 م³.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية

للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

كيفية إعداد المخطط الداخلي للتدخل

المادة 6 : تعدّ مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقا للتنظيم المعمول به، المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل.

يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من مموني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذا طرق مواجهة ذلك.

المادة 7 : يجب أن يحتوي المخطط الداخلي للتدخل على ما يأتي :

- اسم وعنوان المؤسسة،
- تعريف نظام الإنذار والإشعار بالخطر،
- الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة،
- تقييم الأخطار،
- جرد وسائل التدخل،
- التنظيم والمهام،
- الإعلام،
- التداخل مع المخططات الأخرى،
- التمارين التدريبية المسبقة.

يتم إعداد المعلومات المذكورة أعلاه، وفقا للنموذج المحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 8 : يعد مسؤول إدارة وتسيير المنطقة الصناعية والمستغلون المخطط الداخلي للتدخل في هذه المنطقة، بالنسبة للمؤسسات الواقعة في منطقة صناعية .

ويدمج المخطط الداخلي للتدخل في المنطقة الصناعية مخططات المؤسسات المعنية.

المادة 9 : يجب على عمال المؤسسة الصناعية :

- أن يكونوا على علم ومدربين على الأخطار المرتبطة باستغلال منشآت المؤسسة وكذا النتائج المترتبة عليها، والتصرف المتبع في حال وقوع حادث،
- أن تتم استشارتهم عند إعداد المخطط الداخلي للتدخل، الموضوع تحت تصرفهم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يحدد هذا المرسوم كيفية إعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها.

المادة 2 : المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر.

أحكام عامة

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

(1) المؤسسة الصناعية : مؤسسة مصنفة تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت صناعية،

(2) المستغل : كل شخص مسؤول عن المؤسسة الصناعية أو المنشأة الصناعية،

(3) الحادث : حادثة مثل التسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها تقع خلال استغلال مؤسسة صناعية، تسبب للإنسان داخل أو خارج المؤسسة و/ أو للبيئة، خطرا جسيما عاجلا أو آجلا.

مجال التطبيق

المادة 4 : يطبق هذا المرسوم على المؤسسات الصناعية كما هي محددة في هذا المرسوم، التي يمكن أن تحدث أخطارا على العمال والممتلكات والسكان وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة.

المادة 5 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم النشاطات والمنشآت الخاضعة لتنظيمات خاصة، لا سيما منها :

- منشآت أو مساحات التخزين التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- المنشآت التي تمثل أخطارا مرتبطة بالإشعاعات المؤينة.

كيفية المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل ومراجعتها

المادة 10 : يرسل المخطط الداخلي للتدخل إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في ست (6) نسخ وحسب الأجال الآتية :

- في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال، بالنسبة للمؤسسات الجديدة،

- في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بالنسبة للمؤسسات الموجودة،

- دون أجل محدد، خلال المراجعات الدورية.

المادة 11 : تنشأ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية، لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل التي تدعى في هذا المرسوم "اللجنة" وتتكون مما يأتي :

- المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله، رئيسا،

- المدير الولائي للبيئة أو ممثله،

- المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله،

- المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكان وجود المنشأة.

يمكن اللجنة أن تطلب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسائل محددة.

تتولى مصالح المديرية الولائية للصناعة أمانة اللجنة.

المادة 12 : يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بموجب نظامها الداخلي.

المادة 13 : يلزم أعضاء اللجنة والأشخاص الذين تتم استشارتهم باحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل إليهم أو يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 14 : يتم مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل دوريا :

- كل خمس (5) سنوات على الأقل،

- بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة صنع أو طبيعة وكميات المواد و/أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار،

- بطلب من المدير الولائي المكلف بالصناعة عندما تبرر مسائل جديدة ذلك أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

المادة 15 : يجب على المستغل إجراء تمارين محاكاة للمخطط الداخلي للتدخل بغرض فحص مدى فعاليته.

ويجب القيام بهذه التمارين مرتين (2) على الأقل في السنة، ويجب أن تشارك مصالح الحماية المدنية في ذلك.

كيفية التنفيذ

المادة 16 : في حالة حدوث حادث صناعي، يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ويعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية ويبلغهم بالمعلومات الآتية بمجرد الاطلاع عليها :

- ظروف الحادث،

- المنشآت والمنتجات و/أو المواد الخطيرة المتسببة في الحادث،

- المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان والبيئة،

- التدابير الاستعجالية المتخذة.

المادة 17 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وفي حالة عجز وسائل التدخل للمؤسسة، يستنجد المستغل بمصالح الحماية المدنية.

في هذه الحالة، تتولى الحماية المدنية إدارة العمليات.

الرقابة والتفتيش

المادة 18 : زيادة على الأجهزة المؤهلة في مجال الحراسة والرقابة وفقا للتشريع المعمول به، يكلف المدير الولائي المكلف بالصناعة بالسهر على تطبيق هذا المرسوم، لا سيما :

- من أن المعطيات والمعلومات المقدمة في الوثيقة المحددة للمخطط الداخلي للتدخل تستعرض وضعية المؤسسة بأمانة،

- من أن التدابير الملائمة تم اتخاذها فيما يخص مختلف عمليات النشاط المصرح به للوقاية من كل حادث والحد من آثاره.

أحكام نهائية

المادة 19 : يجب على المدير الولائي المكلف بالصناعة في حالة وقوع حادث :

والأسباب التي تسببت فيها والتجارب المكتسبة والتدابير المتخذة، قصد السماح للمؤسسات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين باستعمال هذه المعلومات لهدف وقائي.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- أن يجمع بواسطة التحريات المعلومات اللازمة لتحليل كامل للحادث،

- أن يقدم توصيات تتعلق بالتدابير الوقائية المستقبلية،

- أن يعدّ تقريراً حول الحادث ويرسله إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى الوالي المختص إقليمياً، مع إعلام الوزير المعني بالقطاع.

المادة 20 : يعدّ الوزير المكلف بالصناعة ويمسك في إطار المنظومة الإعلامية بطاقة تشمل المعلومات تجمع فيها الحوادث التي وقعت على التراب الوطني

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009.

كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 ، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء وسير المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المعدل والمتّم،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد خالد لخضاري، مديراً للتنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1430 الموافق 7 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تنشأ خمسون (50) مديرية للخدمات الجامعية.

يحدد مقر كل مديرية وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1430 الموافق 7 يوليو سنة 2009.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي
رشيد حراووية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** يسير المدير العام، الأقسام الإدارية والتقنية والملحقات التي تنظم كما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

- يدير الملحقة، رئيس ملحقة وتنظم كما يأتي :

- مصلحة حماية وتأمين الموارد البيولوجية،

- مصلحة تسيير الوسائل.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009.

وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والسياحة

شريف رحمانى

وزير المالية

كريم جودي

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

الجدول الملحق

المحتوى		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.ت.ج
المرجع	عدد وحدات الإيواء				
المرجع	عدد وحدات الإيواء	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.ت.ج
1- نفس المكان	3	1	الجزائر	م.ت.ج الجزائر - غرب	1
2- المطعم المركزي (1) بوزريعة					
3- المطعم المركزي (2) بوزريعة	1	2			
نفس المكان	1	3			
1- نفس المكان	2	4			
2- وحدة الوزارة	1	5			
نفس المكان	1	6			
نفس المكان	1	7			
نفس المكان	1	8			
نفس المكان	1	9			
نفس المكان	1	10			
نفس المكان	1	11			
1- نفس المكان	2	1	الجزائر	م.ت.ج الجزائر - شرق	2
2- وحدة وادي السمارة					
نفس المكان	1	2			
1- نفس المكان	2	3			
2- القرية الجامعية	1	4			
نفس المكان	1				

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإجازات الجامعية (التسمية والموقع)	المتن		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
2	م.خ.ج الجزائر - شرق (تاليق)	الجزائر	5	بورواوي عمار - الحراش الجزائر	1	نفس المكان	1
			6	عبد القادر بلعربي باب الزوار - الجزائر	1	نفس المكان	1
3	م.خ.ج الجزائر - وسط	الجزائر	1	القبة القديمة - الجزائر	1	نفس المكان	2
			2	طالب عبد الرحمان 1 - بن عكنون - الجزائر	1	نفس المكان	2
			3	طالب عبد الرحمان 2 - بن عكنون - الجزائر	1	نفس المكان	1
			4	طالب عبد الرحمان 3 بن عكنون - الجزائر	1	نفس المكان	1
			5	بن عكنون - الجزائر	1	نفس المكان	1
			6	قاريدي - الجزائر	1	نفس المكان	
			7	روفرال - الجزائر	1	نفس المكان	2
			8	عميروش - الجزائر	2	1 - ترو لار 2 - راقار	2
			1	بودواو - بومرداس	1	نفس المكان	1
			2	بليو حليمية - بومرداس	1	نفس المكان	1
			3	الإخوة قويقق قورصو - بومرداس	1	نفس المكان	1
			4	زياني لونس - بومرداس	1	نفس المكان	1
			5	بومرداس وسط - بومرداس	1	نفس المكان	2

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم
المرجع	عدد وحدات الإطعام				
1 - نفس المكان	2	6	بومرداس	م.خ.ج بومرداس (تابع)	4
2 - المطعم المركزي					
نفس المكان	1	7			
نفس المكان	1	8			
نفس المكان	1	9	تيزي وزو	م.خ.ج تيزي وزو وسطا	5
1 - نفس المكان	2	1			
2 - المتقنة					
نفس المكان	2	2			
نفس المكان	1	3			
نفس المكان	1	4			
نفس المكان	1	5			
1 - نفس المكان	2	6			
2 - المطعم المركزي					
1 - نفس المكان	2	7			
2 - ثانوية حملاط					
الجمع الجامعي وادي عيسى	1	8			
نفس المكان	1	1	تيزي وزو	م.خ.ج تيزي وزو حسناوة	6
1 - نفس المكان	3	2			
2 - الجمع الجامعي					
3 - الجمع الجامعي					
1 - نفس المكان	1	3	تيزي وزو		
القطب التكنولوجي	1	4			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.م	الرقم م.خ.م	المقر	الرقم	الإضافات الجامعية (التسمية والموقع)	المتن		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
6	م.خ.م 7	تيزي وزو حسنارة (تابع)	5	حسنارة 4 - تيزي وزو	1	نفس المكان	1
			6	تامدة 1 - تيزي وزو	1	نفس المكان	2
			7	تامدة 2 - تيزي وزو	1	نفس المكان	1
			1	الصومعة 1 - البلدية	1	نفس المكان	1
			2	الصومعة 2 - البلدية	1	نفس المكان	2
			3	بن بوععيد - البلدية	3	نفس المكان 1 - نفس المكان 2 - المعهد التكنولوجي للتربية سابقا 3 - وحدة مركز الأبحاث للمصناعات الغذائية	3
7	م.خ.م 7	البلدية	4	الصومعة 3 - البلدية	1	نفس المكان	1
			5	الصومعة 4 - البلدية	1	نفس المكان	1
			6	الصومعة 5 - البلدية	1	نفس المكان	1
			7	الصومعة 6 - البلدية	1	نفس المكان	1
			8	الصومعة 7 - البلدية	1	نفس المكان	1
			9	2000 سرير العفرون - البلدية	1	نفس المكان	1

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإجازات الجامعية (التقسيمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
8	المدية	المدية	1	كوالة - المدية	1	نفس المكان	2
			2	المصلى - المدية	2	نفس المكان 1- نفس المكان 2- ثانوية زرواق	3
			3	2000 سرير - المدية	1	نفس المكان	1
			4	1500 سرير - المدية	1	نفس المكان	2
			1	خميس مليانة - عين الدفلى	3	نفس المكان 1- نفس المكان 2- ملحقة سكنات د ت ع 3- نزل الملتقى	2
			2	المعهد التكنولوجي للتربية سابقا - خميس مليانة - عين الدفلى	1	نفس المكان	1
			3	500 سرير حي بوطان - خميس مليانة - عين الدفلى	1	نفس المكان	1
			4	1000 سرير طريق الجزائر - خميس مليانة - عين الدفلى	1	نفس المكان	1
10	م.خ.ج الشلف	الشلف	1	أول نوفمبر 1954 - الشلف	1	الجمع الجامعي	1
			2	19 ماي 1956 - الشلف	1	نفس المكان	1
			3	أولاد فارس 1 - الشلف	1	نفس المكان	1
			4	أولاد فارس 2 - الشلف	1	نفس المكان	2

الخطوط المفقودة (تابع)

المحتوى				الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج
الموقع	عدد وحدات الإطعام	عدد وحدات الإيواء	الموقع					
نفس المكان	1		نفس المكان	أولاد فارس 3 - الشلف	5	الشلف	م.خ.ج الشلف (تابع)	10
نفس المكان	1		نفس المكان	أولاد فارس 4 - الشلف	6			
1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي	2		نفس المكان	الأمل - الجلفة	1	الجلفة	م.خ.ج الجلفة	11
1 - نفس المكان 2 - معهد الحقوق 3 - وحدة بريج	3		1 - نفس المكان 2 - وحدة بريج	صالح بن شقرة - الجلفة	2			
1 - نفس المكان 2 - مطعم مركزي	2		نفس المكان	1000 سرير - الجلفة	3			
نفس المكان	1		نفس المكان	1000 سرير 1 - الجلفة	4			
نفس المكان	1		نفس المكان	1000 سرير 2 - الجلفة	5			
نفس المكان	1		نفس المكان	1000 سرير 3 - الجلفة	6			
1 - نفس المكان 2 - وحدة المعهد التكنولوجي للتربية - سابقا	2		نفس المكان	لشخم بوشريط - الأغواط	1	الأغواط	م.خ.ج الأغواط	12
نفس المكان	1		نفس المكان	الأخوات بج - الأغواط	2			
نفس المكان	1		نفس المكان	1500 سرير - الأغواط	3			
نفس المكان	1		نفس المكان	1000 سرير - غرداية	1	غرداية	م.خ.ج غرداية	13
نفس المكان	1		نفس المكان	1000 سرير - تامنغست	1	تامنغست	م.خ.ج تامنغست	14

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.م	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التقسيمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
15	م.خ.م البويرة	البويرة	1	1000 سرير 1 - البويرة	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	3
			2	2000 سرير - البويرة	1	نفس المكان	1
			3	1000 سرير 2 - البويرة	1	نفس المكان	1
			1	تارقة أوز مور - بجاية	1	نفس المكان	1
			2	عمريو - بجاية	1	نفس المكان	1
			3	إحدان - بجاية	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سوماري	2
			4	1000 سرير - بجاية	1	نفس المكان	1
			5	17 أكتوبر 1961 - بجاية	1	نفس المكان	1
			6	المشتلة - بجاية	1	نفس المكان	1
			7	إرياحن - بجاية	1	نفس المكان	2
			8	برشيش 1 - القصر - بجاية	1	نفس المكان	1
			9	برشيش 2 - القصر - بجاية	1	نفس المكان	1
			10	برشيش 3 - القصر - بجاية	1	نفس المكان	1
			1	بوخرص حسين - جيجل	1	نفس المكان	1
			2	بوساعة عبد الرحمان - جيجل	1	نفس المكان	1

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإجازات الجامعية (التسمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
17	م.خ.ج.ج (تابع)	جيجل	3	تاسوست 1 - جيجل	1	نفس المكان	2
			4	تاسوست 2 - جيجل	1	نفس المكان	1
			5	تاسوست 3 - جيجل	1	نفس المكان	1
			6	تاسوست 4 - جيجل	1	نفس المكان	1
			1	مهراوي خديجة - باتنة	1	نفس المكان	1
18	م.خ.ج.ج (وسط)	باتنة	2	بن بولعيد - باتنة	1	نفس المكان	1
			3	عاشوري عمار - باتنة	2	1 - نفس المكان 2 - بورادي سكن	1
			4	دوادي صالح - باتنة	1	نفس المكان	1
			5	19 ملي 1956 - باتنة	2	1 - نفس المكان 2 - العربي التبسي 3 - المطعم المركزي	3
			6	خديجة أم المؤمنين - باتنة	1	نفس المكان	1
19	م.خ.ج.ج بوعقال	باتنة	7	الرياض - باتنة	1	نفس المكان	1
			8	حملة 2 - باتنة	1	نفس المكان	1
			9	حملة 3 - باتنة	1	نفس المكان	1
			1	الإخوة أوجرة - باتنة	1	نفس المكان	1
			2	1 نوفمبر 1954 - باتنة	2	1 - نفس المكان 2 - 100 سكن كشيدة	2

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى						
الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	عدد وحدات الإيواء	الموقع
الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	عدد وحدات الإيواء	الموقع
الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	عدد وحدات الإيواء	الموقع
19	م.خ.ج باتنة بوعقال	باتنة	3	عمار بن فليس - باتنة	2	نفس المكان
			4	1500 سرير - باتنة	1	نفس المكان
			5	1000 سرير - باتنة	1	نفس المكان
			6	حملة 1 - باتنة	1	نفس المكان
			7	حملة 2 - باتنة	1	نفس المكان
20	م.خ.ج بسكرة	بسكرة	1	بسكرة وسط - بسكرة	2	نفس المكان 1 - نفس المكان 2 - ثانوية العالية
			2	إناث - بسكرة	1	نفس المكان
			3	1000 سرير - باتنة	1	نفس المكان
			4	1000 سرير الجديدة - بسكرة	1	نفس المكان
			5	500 سرير (السكن سابقا) - بسكرة	1	نفس المكان
			6	الحاجب - بسكرة	1	نفس المكان
			7	شتمة 1 - بسكرة	1	نفس المكان
			8	شتمة 2 - بسكرة	1	نفس المكان
			9	شتمة 3 - بسكرة	1	نفس المكان
			10	شتمة 4 - بسكرة	1	نفس المكان
			11	شتمة 5 - بسكرة	1	نفس المكان

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.م	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
21	م.خ.م الوادي	الوادي	1	المختلطة - الوادي	2	1 - نفس المكان 2 - 70 سكن	1
			2	1000 سرير - الوادي	1	نفس المكان	1
			3	1000 سرير الجديدة - الوادي	1	نفس المكان	1
			1	الجسر الأبيض - عنابة	1	نفس المكان	1
			2	السهل الغربي - عنابة	1	نفس المكان	1
			3	بوحديد - عنابة	1	نفس المكان	1
			4	عنابة وسط - عنابة	3	1 - نفس المكان 2 - القبة 3 - عميروش	4
			5	سيدي عاشور 1 - عنابة	1	نفس المكان	2
			6	سيدي عاشور 2 - عنابة	1	نفس المكان	1
			7	القلم - عنابة	1	نفس المكان	1
22	م.خ.م عنابة - وسط	عنابة	8	3000 سرير - عنابة	1	نفس المكان	1
			9	الصفصاف - عنابة	1	نفس المكان	1
			10	سيدي عاشور 3 - عنابة	1	نفس المكان	1
			1	19 ماي 1956 الحجار - عنابة	1	نفس المكان	1
			2	الشعبية 2000 سرير الحجار - عنابة	1	نفس المكان	1
			23	م.خ.م عنابة - سيدي عمار			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التقسيمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
23	م.خ.ج.م سبدي عمار (تابع)	عناية	3	600 سرير - شلف سبدي عمار - عناية	1	نفس المكان	1
			4	سبدي-توريم سبدي عمار - عناية	1	نفس المكان	1
			5	سبدي عمار - عناية	1	نفس المكان	1
			6	سيفوس 1 - عناية	1	نفس المكان	1
			7	سيفوس 2 - عناية	1	نفس المكان	1
			1	الخطاطة - الطارف	3	1 - نفس المكان 2 - داخلية ثانوية مرزوق 3 - 25 سكنا د ت ع	1
			2	1000 سرير - الطارف	1	نفس المكان	1
24	م.خ.ج.م الطارف	الطارف	1	الوئام - تبسة	2	1 - نفس المكان 2 - الملحة جبال مكي	1
			2	الخطاطة - تبسة	2	1 - نفس المكان 2 - أنابيب	2
			3	500 سرير - تبسة	1	نفس المكان	1
			4	1500 سرير - تبسة	1	نفس المكان	2
			5	1000 سرير 1 - تبسة	1	نفس المكان	1
			6	1000 سرير 2 - تبسة	1	نفس المكان	1
			7	1000 سرير 3 - تبسة	1	نفس المكان	1

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى			الإحداثيات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.م
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع					
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1	أم	م.خ.م	26
1 - نفس المكان	2	1 - نفس المكان	2	2	البوفاقي	أم البوفاقي	
2 - 110 مسكن		2 - 110 مسكن					
نفس المكان	1	السكن	1	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	5			
نفس المكان	1	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	2	1	خنشلة	م.خ.م خنشلة	27
نفس المكان	1	نفس المكان	1	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1	قالة	م.خ.م قالة	28
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	2			
2 - المطعم المركزي		نفس المكان	1	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	6			
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	7			
2 - المطعم المركزي							

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإحداثيات الجامعية (التقسيمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
29	م.خ.ج سوق أهراس	سوق أهراس	1	طافست - سوق أهراس	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة 70 مسكن د ت ع	3
			2	المريس 1 - سوق أهراس	1	نفس المكان	نفس المكان
			3	المريس 2 - سوق أهراس	1	نفس المكان	نفس المكان
			4	المريس 3 - سوق أهراس	1	نفس المكان	1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي
			5	المريس 4 - سوق أهراس	1	نفس المكان	نفس المكان
			1	الحائق 1 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			2	عزابة 1 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			3	بوحجة صالح - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			4	الحائق 2 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			5	الحائق 3 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
30	م.خ.ج سكيكدة	سكيكدة	6	عزابة 2 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			7	الحائق 4 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			8	الحائق 5 - سكيكدة	1	نفس المكان	نفس المكان
			1	نحاس نبيل - قسنطينة	1	نفس المكان	نفس المكان
			31	م.خ.ج قسنطينة - وسط			

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم
المرجع	عدد وحدات الإيواء				
المرجع	عدد وحدات الإيواء	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم
1- نفس المكان 2- الجامع الجامعي الإخوة منتوري 3- وحدة المدرسة العليا للأساتذة	3	2	قسنطينة	31 ق.ح.م قسنطينة - وسط (تابع)	31
1- مدرسة الإطارات 2- معهد الطب 3- معهد الصيدلة / الإنسان 4- معهد علم النفس	4	3			
1- نفس المكان 2- الجامع الجامعي وزارة	2	4			
نفس المكان	1	5			
1- نفس المكان 2- 110 سكنات د ت ع	2	1	قسنطينة	32 ق.ح.م قسنطينة - الخروب	32
1- نفس المكان 2- وحدة رقام زواوي	2	2			
1- نفس المكان 2- ملحقة سكنات د ت ع 3- المطعم المركزي	3	3			
نفس المكان	1	4			
نفس المكان	1	5			
نفس المكان	1	6			

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم	المر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم ج.م.ج
الموقع	عدد وحدات الإعلام				
نفس المكان	1	7	قسنطينة	ج.م.ج قسنطينة - الخروب (تابع)	32
نفس المكان	2	8			
نفس المكان	1	9			
نفس المكان	1	1	سطيف	ج.م.ج سطيف	33
نفس المكان	1	2			
نفس المكان	2	3			
نفس المكان	1	4			
نفس المكان	1	5			
نفس المكان	2	6			
نفس المكان	2	7			
نفس المكان	2	8			
نفس المكان	1	9			
نفس المكان	1	10			
نفس المكان	1	11			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإجازات الجامعية (التقسيمية والموقع)	المتن		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
34	م.خ.ج المسيلة	المسيلة	1	حسوني رمضان 1 - المسيلة	1	1 - نفس المكان	1 - نفس المكان
			2	أول نوفمبر 1954 - المسيلة	2	1 - نفس المكان 2 - المعهد التكنولوجي للتربية سابقا	1 - نفس المكان 2 - المعهد التكنولوجي للتربية - سابقا
			3	نويوات موسى الأحمد - المسيلة	2	1 - نفس المكان 2 - وحدة مركز التكوين الإداري	1 - نفس المكان 2 - وحدة مركز التكوين الإداري
			4	حسوني رمضان 2 - المسيلة	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع
			5	حسوني رمضان 3 - المسيلة	1	نفس المكان	نفس المكان
			6	سريير 1 - المسيلة	1	القطب الجامعي	القطب الجامعي
			7	سريير 1 - المسيلة	1	القطب الجامعي	1 - القطب الجامعي 2 - المطعم المركزي
			8	سريير 2 - المسيلة	1	القطب الجامعي	1 - القطب الجامعي 2 - المطعم المركزي
			9	سريير - المسيلة	1	القطب الجامعي	القطب الجامعي
			10	سريير 2 - المسيلة	1	القطب الجامعي	القطب الجامعي
35	م.خ.ج م.خ.ج بوعريبيج	برج بوعريبيج	1	العناصر 1 - برج بوعريبيج	1	نفس المكان	نفس المكان
			2	العناصر - برج بوعريبيج	1	نفس المكان	نفس المكان
			3	سريير - برج بوعريبيج	1	نفس المكان	نفس المكان

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم		الرقم	
الموقع	عدد وحدات الإقليم	الموقع	عدد وحدات الإقليم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم
1- نفس المكان	2	نفس المكان	1	1000 سرير حي الري - ورقلة	1
2- وحدة المطعم الجيز					
نفس المكان	1	نفس المكان	1	2000 سرير - ورقلة	2
نفس المكان	1	نفس المكان	1	المعهد الوطني للتكوين العالي للفلاحة الصحراوية - سابقا	3
1- نفس المكان	2	1- نفس المكان	2	با منديل - ورقلة	4
2- ملحقة سكنات د ت ت ع		2- ملحقة سكنات د ت ت ع			
1- نفس المكان	3	1- نفس المكان	3	بني ثور - ورقلة	5
2- وحدة عين البيضاء		2- وحدة عين البيضاء			
3- المعهد التكنولوجي للتربية - سابقا		3- المعهد التكنولوجي للتربية - سابقا			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير - ورقلة	6
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير حي النضر - ورقلة	7
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير الجديدة - ورقلة	8
1- نفس المكان	2	نفس المكان	1	1000 سرير - ميلة	1
2- مطعم مركزي					
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوعيسي محمد - مستغانم	1
1- نفس المكان	2	1- نفس المكان	2	بن يحي بلقاسم - مستغانم	2
2- وحدة معهد الأشغال العمومية		2- وحدة معهد الأشغال العمومية			
المركز الجامعي	1	نفس المكان	1	المعهد التكنولوجي للفلاحة سابقا - مستغانم	3

37

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

مستغانم

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى			الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج	
الموقع	عدد وحدات الإطعام	عدد وحدات الإيواء						
المرجع	1- نفس المكان	2	نفس المكان	1	خروبة - مستغانم	4	38	
	2- المطعم المركزي				1500 سرير - خروبة - مستغانم	5		
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	شمومة - مستغانم	6		
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	مجدوب - مستغانم	7		
	1- نفس المكان	2	1- نفس المكان 2- ثانوية بن عبد الكريم	2	آسيا كبير - تيارت	1		39
	2- ثانوية بن عبد الكريم	1	نفس المكان	1	2000 سرير (نكور) - تيارت	2		
	نفس المكان		نفس المكان	1	عين بوشقيف - تيارت	3		
1- نفس المكان	2	نفس المكان	1	كارمان 1 - تيارت	4	40		
2- المطعم المركزي				كارمان 2 - تيارت	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	كارمان 3 - تيارت	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	19 ماي 1956 - بشار	1			
1- نفس المكان	2	1- نفس المكان 2- ملحقة سكنات د ت ع	2	8 ماي 1945 - بشار	2			
2- ملحقة سكنات د ت ع				500 سرير - بشار	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير سي فرحات - بشار	4			
نفس المكان	2	نفس المكان	1	1500 سرير - بشار	5			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
41	م.خ.ج أدرار	أدرار	1	المختلطة - أدرار	1	نفس المكان	نفس المكان
			2	1000 سرير - أدرار	1	نفس المكان	نفس المكان
			3	1000 سرير طريق تيليلان - أدرار	1	طريق تيليلان	طريق تيليلان
			4	2000 سرير طريق تيليلان - أدرار	1	طريق تيليلان	طريق تيليلان
42	م.خ.ج وهران - بير الجير	وهران	1	حي البدر - وهران	1	نفس المكان	1 - نفس المكان 2 - وحدة كلية العلوم والحضارة الإسلامية
			2	زدور إبراهيم 1 - بير الجير - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
			3	الأمير عبد القادر - بير الجير - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
			4	19 ماي 1956 بير الجير - وهران	1	نفس المكان	1 - نفس المكان 2 - المطعم المستقل
			5	1500 سرير - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
			6	بئر الجير - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
			7	زدور إبراهيم 2 - بير الجير - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
			1	المتطوع - وهران	1	نفس المكان	نفس المكان
43	م.خ.ج وهران - الساندية	وهران					

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.م
المرجع	عدد وحدات الإطعام				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	المرجع	عدد وحدات الإيواء	الإجازات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	الذكري 30 - وهران	2
2 - المطعم المركزي				17 جوان الساننية - وهران	3
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	إيتو - الساننية - وهران	4
2 - الجمع الجامعي الساننية				بليوري سعيد - وهران	5
نفس المكان	1	نفس المكان	1	2000 سرير مارفال - وهران	6
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	1000 سرير الساننية (معهد الهندسة المدنية واليكانينكية) - وهران	7
2 - المطعم المركزي معهد الهندسة الليكانينكية وهران					
نفس المكان	1	نفس المكان	1	2000 بلفايد 1 - وهران	8
نفس المكان	1	نفس المكان	1	2000 بلفايد 2 - وهران	9
نفس المكان		نفس المكان	1	2000 بلفايد 3 - وهران	10
نفس المكان	1	نفس المكان	1	19 ماي 1956 الكيفان - تلمسان	1
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1	البشير الإبراهيمي - تلمسان	2
2 - المطعم المركزي إمامة				بخفي عبد الجيد - تلمسان	3
1 - نفس المكان	2	نفس المكان	1		
2 - المطعم المركزي					

تلمسان م.خ.م 44

الجدول الملحق (تابع)

المحتوى		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.م
الموقع	عدد وحدات الإطعام				
نفس المكان	1	4	تلمسان	م.خ.م تلمسان (تابع)	44
نفس المكان	2	5			
1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي	1	6			
نفس المكان	1	7			
نفس المكان	1	8			
نفس المكان	1	9			
1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي	2	10			
1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي	2	11			
نفس المكان	1	12			
نفس المكان	1	13			
1 - نفس المكان 2 - ثانوية دار عبيد	2	1	سيدي بلعباس	م.خ.م سيدي بلعباس	45
1 - نفس المكان 2 - ثانوية إينال	2	2			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ج	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
45	م.خ.ج سبدي بلعباس (تابع)	سبدي بلعباس	3	2000 سرير - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			4	1500 سرير - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			5	500 سرير - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			6	1000 سرير - سيدي بلعباس	1	حي الطب	1 نفس المكان
			7	أحمد باد - سيدي بلعباس	2	1 - نفس المكان 2 - المعهد التكنولوجي للتربية سابقا	1 - نفس المكان 2 - ثانوية بوضياف
			8	2000 سرير 1 - سيدي بلعباس	1	الجمع الجامعي	1 نفس المكان
			9	الخوارزمي - سيدي بلعباس	3	1 - نفس المكان 2 - المركز التقني للتكوين الإلكتروني م و ص سابقا 3 - ملحقة داخلية مالك حداد	1 - نفس المكان 2 - المركز التقني للتكوين الإلكتروني م و ص سابقا 3 - ملحقة داخلية مالك حداد
			10	1000 سرير القطب الجامعي - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			11	1500 سرير القطب الجامعي - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			12	2000 سرير القطب الجامعي - سيدي بلعباس	1	نفس المكان	1 نفس المكان
46	م.خ.ج معسكر	معسكر	1	عبدو السعيد - معسكر	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			2	إناث - معسكر	1	نفس المكان	1 نفس المكان
			3	1000 سرير - معسكر	1	نفس المكان	1 نفس المكان

الجدول الملحق (تابع)

الرقم م.خ.ع	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	المقر	الرقم	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	المحتوى		
					عدد وحدات الإيواء	الموقع	عدد وحدات الإطعام
46	م.خ.ع معسكر (تابع)	معسكر	4	1000 سرير طريق وهران - معسكر	1	نفس المكان	1
			5	2000 سرير طريق وهران - معسكر	1	نفس المكان	1
			1	أحمد مدغري - سعيدة	1	نفس المكان	1
			2	عين الحجر - سعيدة	1	نفس المكان	1
			3	الرياض - سعيدة	2	1 - نفس المكان 2 - 104 مسكن ذي غرفة واحدة (زيتون)	2
47	م.خ.ع سعيدة	سعيدة	4	صومام - سعيدة	1	نفس المكان	1
			5	3000 سرير - سعيدة	1	نفس المكان	1
			1	1000 سرير - عين تيموشنت	1	نفس المكان	1
			1	الخطاطة - غيليزان	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	2
48	م.خ.ع عين تيموشنت	عين تيموشنت	2	بورمدية 1 - غيليزان	1	نفس المكان	1
			3	بورمدية 2 - غيليزان	1	نفس المكان	1
			1	الخطاطة - تيسمسيلت	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	2
49	م.خ.ع غيليزان		1	الخطاطة - تيسمسيلت	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	2
			2	1000 سرير - تيسمسيلت	1	نفس المكان	1
50	م.خ.ع تيسمسيلت	تيسمسيلت	1	الخطاطة - تيسمسيلت	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات د ت ع	2

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تعدّل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، حسب الجدول الآتي :

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1430 الموافق 17 غشت سنة 2009 ، يعدّل المقرر المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

إنّ رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
3	3	3	3	المتصرفون الترجمون / المترجمة المدققون الماليون المهندسون في الإعلام الآلي الوثائقيون أمناء المحفوظات	1
3	3	3	3	ملحقو الإدارة التقنيون في الإعلام الآلي الحاسبون الإداريون	2
3	3	3	3	الكتاب،	3
3	3	3	3	أعوان الإدارة،	4
3	3	3	3	العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب.	5

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1430 الموافق 17 غشت سنة 2009 .

عبد القادر بن معروف